اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك
الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر رجل له امراة
لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال لان القى الله تعالى ومهرها
في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة
وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم
عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على
كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسايل الوضوء
والصلاة فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ
المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه وليس لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة
امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة
ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس
العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن
لها بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة
اذا كانت قابلة فاستاذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها
حق على غيرها وليس لها ان تعطي من بيته شيا بغير اذنه ولا تصوم غير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيا لزوجها
قضا من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن
ان يمنعها ما لم تثبت عنده انها تخرج لفساد حينيذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام
مقام القاضي وسيل بعض العلما عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل
عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمتنع عن قضا الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان
للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند
الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه والله اعلم

فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

قال رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق
امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا
يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان
لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج من الخلوة والدخول
عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها من منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة تمنع
الزوج من الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت
الطلاق او لم تدع لانها لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة
فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك
لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت
البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت من النفقة وان ردت البينة حل القاضي بينها وبين زوجها
ويرد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق
ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة وطلبت النفقة
ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج
عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج
سخا لم يرجع الزوج عليها بشي ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم

القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسلة عن الشهود ويجبره على اعطا النفقة ويضعها على يدي
امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها من منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت
حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى
ويامر المدعا عليه بالنفقة وان طالت المسلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا ما وجد ما تنقضي
العدة تسقط النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل
الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها
الجبر لانه ليس من اهل الخصومة فان اعطى المدعا عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعا عليه
عليها بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها
اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا
يرجع المولى عليها بشي لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على
مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها
او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية
رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل
انها له فانكر المدعا عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر
المدعا عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعا
عليه فلا شي عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعا عليه
بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها
المولى رجع المولى على المدعا عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا
او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعا عليه بالانفاق عليه كما قلنا في الامة لكن لا يوخذ
العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعا عليه الا ان يكون المدعا عليه مخوفا يخاف انه يغيبه
فحينيذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل
يومر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها
فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده ان ينفق عليه
ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق والله اعلم

فصل في نفقة الاولاد

قال رحمه الله نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا
عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل
لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان
له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون
كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام
على الارضاع وان لم ياخذ لبن غيرها قال شمس الايمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد
الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم
وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد
صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد
لم يجز وان كان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضا
العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينتزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه كما ترضع الظير
فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب ويدفع الى

Copyright © King Saud University